هل المحكمة الجنائية هي سلطة فوق سلطة الدول؟

سالم محمد[1]

ملخص:

إن المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بمقتضى إتفاقية روما المبرمة بتاريخ 17 جويلية 1998، تعد هيئة قضائية دائمة أنيطت لها مهمة معاقبة الجرائم الأكثر خطورة على القانون الدولي الإنساني، وذلك في حالة عدم معاقبة المجرمين في بلدانه .

غير أن سلطة العقاب قد تطرح إشكالية مرتبطة بسيادة الدولة، فضلا عن ذلك فإن أصل ظهور القضاء الجنائي الدولي يرجع إلى المحاكم العسكرية التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية في نورمبورق وطوكيو، مما يشكك من مكانة هذه الهيئة في كونها مجرد " عدالة المنتصرين ". فهل تعد هذه الهيئة سلطة فوق سلطة الدول؟

RESUME:

La Cour pénale internationale (CPI), créée par la Convention de Rome du 17 juillet 1998, est une juridiction permanente, destinée à punir les crimes les plus graves contre le droit humanitaire international, lorsque les criminels ne peuvent pas être jugés dans leur pays.

Le pouvoir de punir pose le problème de la souveraineté étatique. De plus, la justice pénale internationale, qui trouve son origine dans les tribunaux militaires institués à l'issue de la Seconde Guerre mondiale à Nuremberg et Tokyo, est souvent soupçonnée de n'être que la "justice des vainqueurs".

Se qui pose la problématique suivante est ce que La Cour pénale international paraît comme une juridiction qui dote d'un pouvoir plus suprême que le pouvoir des états ?.

المقدمة:

الجريمة ليست ظاهرة وطنية فحسب، بل هي ظاهرة دولية تثير قلق المجتمع الدولي برمته وتهدد وجوده، وعلى هذا الأساس كان لزاما على الدول أن تسعى لإيجاد الآليات القضائية التي تتولى معاقبة الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية وخصوصا تلك المقترفة ضد سلم وأمن البشرية، والتي كثيرا ما يفلت مرتكبوها من العقاب إما بسبب عدم توفر قضاء مستقل يستطيع تقديمهم للمحاكمة ، أو لوجود فراغ أو ثغرات تشريعية تكفل لهم حق العفو، مما دفع المجتمع الدولي إلى أن يعرب قلقه لبقاء المجرمين ينعمون بالحرية، فكانت المحاولة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي تلك التي وردت في معاهدت فرساي لعام 1919م، حيث أقرت المادة 227 من هذه الإتفاقية مسؤولية إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " عن الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الأولى ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ، كما تضمن ذات النص على حكم يتعلق بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل لرفض دولة هولندا تسليمه إلى الدول المتحالفة إستنادا إلى قانونها الداخلي الذي كان يمنع من ذلك. ورغم ذلك فإن معاهدة فرساي تعد أول نص دولي تطرق إلى محاكمة منتهكي القوانين و الأعراف الدولية إهتزلها ضمير الإنسانية بقوة، ومنذ ذلك الحين سعت الدول إلى وضع أسس كفيلة لمعاقبة مقترفي الجرائم فكان إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، وتعد هذه المحاكمات سابقة أولى التي تبلورت من خلالها فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من الناحية العملية .

وما إن انقضت فضائع الحرب العالمية الثانية ، حتى تجلت في الأفق أحداث البلقان ،مجازر الإبادة في رواندا لتفرض بقوة ضرورة عقاب المجرمين المتهمين بإرتكاب المجازر ضد الإنسانية، حيث تولى مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل سابع من ميثاق الأمم المتحدة إصدار قرار بإنشاء محكمة خاصة، وبذلك لعب مجلس الأمن دورا مهما في إتمام قواعد المحددة للمسؤولية الدولية التي تبلورت في محاكمات جرائم الحرب العالمية الثانية، غير أن نشأة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لقيت في بادئ الأمر معارضة كبيرة من طرف العديد من الدول والمنظمات الدولية داخل المجتمع الدولي نظرا لتعارضه مع مبدأ سيادة الدولة، ولم يتم قبول فكرة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

إلا بشكل تدريجي[2] إلى أن إنتهى بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة بروما من 15جوان إلى 17 جويلية 1998.

غير أن إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية قد يمس بقلب القانون الداخلي للدول وبإحد أهم ركن للدولة وهو السيادة لأن الإختصاص القضاء الجنائي للدولة يعتبر مظهر من مظاهر السيادة الوطنية، فهل نظام روما الأساسي يمس بمبدأ السيادة الوطنية؟، وهل يجعل من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سلطة فوق سلطة الدول أم أنه نظام مبني على التوازن بين اختصاص القضاء الجنائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هل هو اختصاص تكملي لإختصاص القضاء الوطني؟

للإجابة عن هذه التساؤلات نعالج هذا الموضوع في محوراين أساسيين هما:

المطلب الأول :طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

الفرع الأول: ماهية مبدأ التكامل

الفرع الثاني : الأساس القانوني لمبدأ التكامل

المطلب الثاني : سلطة المحكمة الجنائيةالدولية ومبدأ السيادة

الفرع الأول: الحصانة (L'immunité)

الفرع الثاني: تنازع الإختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية المحاكم الوطنية

الفرع الثالث :الإعتبارات السياسية في إحالة مجلس الأمن للدعوى على

المحكمة الجنائية الدولية

الخاتمة

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

خلافا لنظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ، فإن نظام روما الأساسي لم ينص على أولوية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية[3]، حيث إتفق المجتمعون في مؤتمر روما الديبلوماسي على أن لا يمثل إختصاص المحكمة انتهاكا للسيادة الوطنية، ولا أن تحل هذه الهيئة محل المحاكم الوطنية، ومن ثم لا تعد هيئة فوق سلطة الدول، ولذلك تبنى واضعوا النظام الأساسي مبدأ التكامل الذي أعطى الولاية القضائية الوطنية أولوية على ولاية المحكمة للنظر في الجرائم الخطيرة التي تدخل فياختصاصها[4].

الفرع الأول: ماهية مبدأ التكامل.

ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الإختصاص القضاء الوطني أولا ، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه لسبب عدم الرغبة في اجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها ، ينعقد اختصاص المحكمة بقوة نص الإتفاقية والمعاهدة الدولية لمحاكمة المتهمين، وعلى هذا الأساس فإن المحكمة الجنائية الدولية كما يرى الأستاذ فلافيا لا تانزي " لاتظهر كجهاز قضائي بديل للأجهزة القضائية الوطنية في قمع الجرائم الدولية، ولا كجهاز ينشط بالتوازي مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المنشأتين من طرف مجلس الأمن الدولي والمحاكم الوطنية، خاصة الطابع الدولي للجريمة لا يكفي لتبريراختصاص المحكمة" [5]، والملاحظ أن مبدأ التكامل كان قد أثار مناقشات طويلة وجدلا كبيرا بين ممثلي الدول في مؤتمر روما لتخوف الدول على سيادتها . ولخشيتها من تجاوز المحكمة الجنائية الدولية لصلاحيتها أو استغلالها سياسيا [6].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ التكامل.

كرس مبدأ التكامل في ديباجة إتفاقية روما [7] التي حددت طبيعة العلاقة بين المحكمة الدولية والقضاء الجنائي، إذ نصت الفقرة العاشرة من الديباجة على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضاء [8]، كما أكدتعلى هذا المبدأ المادة الأولى من ذات النظام بقولها "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة ") ... وتكون المحكمة مكملةللولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.".

وعليه فإن الإختصاص بالنظر في أشد الجرائم خطورة و التي تكون موضوع إهتمام المجتمع الدولي ينعقد بالأصل للقضاء الوطني ،أما الإختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلا يعدو إلا أن يكون تكمليا أو إحتياطيا، وقد كرست المادة 17 من النظام الأساسي فكرت الإختصاص التكملي للمحكمة ، حيث نصت على أن" ... تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ت- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

ث- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر..."

ويستشف من المادة السابعة عشر أن النظام الأساسي قد قيد ولاية القضاء الوطني وأحقيته في ممارسة إختصاصه بقدر الدولة المعنية ورغبتها في تحقيق محاكمة حقيقية وجادة تستوفي جميع الإجراءات القضائية بشفافية كاملة، وبقدر مقدرتها على مباشرة الإجراءات القضائية لملاحقة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الخطيرة، أما في الحالة العكسية أي وفي غياب الشروط الواردة في المادة 17 ينعقد الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إذا تبين أن الدول التي تنظر محاكمها في الدعوى غير راغبة أو غير قادرة فعلا الإضطلاع بمهمة التحقيق والمحاكمة[9]، ويقع على عاتق المحكمة عبء إثبات حالتي عدم الرغبة وعدم القدرة في الإضطلاع بمهمة التحقيق و المحاكمة وذلك من خلال ما حددته لفقرة الثانية من المادة 17 من النظام الأساسي من المعايير حسب الحالتين التاليتين:

حالة عدم الرغبة في الإضطلاع بمهمة التحقيق و المحاكمة إذاكانت الدولة غير راغبة في ممارسة الإختصاص الوطني، فإن ذلك قد يؤدي إلى قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقيامها بالتالي بالتحقيق والمقاضاة في مكان الدولة صاحبة الإختصاص الأصلي، غير أنه يتعين على المحكمة أن تتأكد من عدم رغبة وفقا لمعايير وهي:

أ- أنه قد جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو أنه قد جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة .

ب- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ت- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ويستفاد من ذلك أن المحكمة يمكن من خلال هذه المعايير أن تأخذ في الحسبان مدى إحترام الهيئات القضائية الوطنية ضمانات المحاكمة العادلة التي يعترف بها القانون الدولي كتلك الواردة في المواد من 9 إلى 11 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، أو تلك المنصوص عليها في المواد 4،6،9،14،15 من الإتفاقية الدولية لحقوق السياسية .

وطبقا للبند "أ" فقرة 2 من المادة 17 تتأكد المحكمة من أن الدولة المعنية ليست لديها رغبة جادة وحقيقية في تقديم الشخص المعني للعدالة من خلال اتخاذ بعض التدابير أو الإجراءات لحماية الشخص المتهم من المسؤولية، كما أن التأخير غير المبرر حسب البند "ب"" فقرة 2 من نفس المادة يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة ، أما البند "ج" فقرة 2من المادة ذاتها فقد ألزم المحكمة الجنائية الدولية أن تثبت عدم إستقلالية المحكمة الوطنية أو عدم نزاهتها ، وفي جميع الأحوال فقد خول النظام الأساسي للمحكمة السلطة التقديرية للتأكد من حالة عدم الرغبة ومن ثم تقريرما إذا كانت القضية مقبولة أمام المحكمة أم لا[10].

حالة عدم القدرة على الإضطلاع بمهمة التحقيق والمحاكمة ينعقد إختصاص المحكمة في حالة عدم القدرة بسب الإنهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب سوء إدارة العدالة مما يؤدي إلى عدم توفر لديها نظام قضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية و مباشرة التحقيق[11]. وعلى هذا الأساس فإن مباشرة الهيئات القضائية الوطنية إختصاصتها بشكل فعال يحول دون تدخل المحكمة الدولية للنظر في الدعوى،لأن هذه الأخيرة وجدت لسد الفراغ في النظام القضائي الوطني .

المطلب الثاني: سلطة المحكمة الجنائيةالدولية ومبدأ السيادة[12]

لعل من أسباب التي أدت إلى تأخر الدول في وضع النظام الأساسي لروما بعدمدة طويلة وجهود مضنية بين الدول هو إثارة مشكلة السيادة الوطنية[13]، ورغم محاولة الدول التقليل من حجم هذه المشكلة من خلال إقرار مبدأ التكامل في النظام أساسي للمحكمة

الجنائية إلا أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية سلطتهافي مواجهة الجرائم الإنسانية والمسندة إليها بموجب نظام روما قد طرح بعض المشاكل المتعلقة بالسيادة الوطنية خاصة في جوانب هامة تتعلق بالحصانة و تنازع الإختصاص القضائي، وكذا مسألة الإعتبارات السياسية لمجلس الأمن التي تدفعهإلى إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية.

وسنتناول هذه المسائل بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: الحصانة(L'immunité).

الحصانة هي إمتياز تمنحها الدول لبعض موظفيها أو مسؤوليها لضمان الممارسة الفعالة للوظائف من جهة ومن جهة أخرى تمكين أصحابها من التمتع بقدر من الحرية التصرف في شؤون الدولة مما يجنبهم المسؤولية. ويتخذ مضمون الحصانة أشكالا تتمثل في حرمة الشخصية ، الإعفاء المالي ، الإعفاء من القضاء الجنائي و المدني و الإداري، الإعفاء من الشهادة أمام المحاكم.

وإستنادا إلى نص المادة 25 من نظاما الأساسي لروما يثبت إختصاص المحكمة على الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة ، ويكون مسؤولا بصفة فردية وعرضة لتوقيع الجزاء ، أما المادة 27[14] من ذات النظام فقد أشارت إلى تطبيق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية و دون أي تميز بسبب الصفة الرسمية، الأمر الذي يضمن للمحكمة ملاحقة مرتكبي الجرائم مهما كانت صفتهم الرسمية كما يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 27 بقولها "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية..... سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة". وفي سياق عدم إعفاء من المسؤولية لمرتكبي الجرائم ، تناولت المادة 28 من نظام روما مسؤولية القادة والروؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم، حيث حددت هذه المادة قيام مسؤولية الجنائية للقائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري عن الجرائم التي تندرج ضمن إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب القوات التي تخضع لإمرته أو لسلطته الفعلية إما في حالة علمه بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب الجرائم، وإما في حالة عدم إتخاذه

لإجراءات وتدابير معقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب الجرائم أو لعرض المسألة على السلطة المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ومن المثير للإنتباه أنه بناء على المواد السالفة الذكر تم متابعة العديد من الرؤساء و المسؤولين السياسيين والقادة العسكريين لدول غير أطراف في معاهدة روما ، كما هو الشأن في قضية دافور، بعد أن أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية أمرا بالقبض على " عمر حسن البشير" في 12جويلية 2010 على أساس المسؤولية الجنائية طبقا للمادة 3/25-أ من نظام الأساسي لروما بتهمة إرتكابه جرائم الإبادة الجماعية بمفهوم المادة6/أ،ب، ج من النظام الأساسي، كما أصدر أوامر أخرى بالقبض ضد كل من "عبد الرحيم محمد حسين "وزير الداخلية وممثل الخاص في لرئيس السوداني في دافور، "علي كشيب"القائد الأعلى لميليشيات الجنجويد، و"أحمد هارون" وزيرالدولة المكلف بالشؤون الداخلية[15].

وقد لقي موقف المحكمة إستياءا كبيرا لدى بعض الدول و على رأسها الدول الإتحاد الإفريقي التي أصدرت بيانا يتضمن عزم الإتحاد على وضع حد للمتابعة الجنائية للقادة الأفارقة ، وعلى الضرورة بإعادة إرساء علاقات متساوية بين الدول ذات السيادة.[16]

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية المحاكم الوطنية.

إذا كان الهدف الأساسي من إقرار مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية هو تسوية النزاعات التي تثور عند تداخل الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، غير أن مبدأ التكامل بوصفه أحد المحددات الجوهرية لإطار عمل المحكمة كان محل تقييم في ظل التطورات العملية التي أعقبت دخول نظام الأساسي حيز التطبيق ، وما نجم عنها من خروج عن العلاقة التوفيقية بين الإختصاصين الوطني والدولي إلى درجة حدوث تنازع بين الإختصاص المحكمة و القضاء الوطني للدول أطرف في نظام روما الأساسي و الدول غير الأطراف .

وبالنظر إلى المادة 07 من نظام روما فإننا أن نلاحظ أن وضع الإستثناءات على أولوية القضاء الوطني من شأنه أن يؤدي إحتمال التنازع في الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني للدول أطرف في المعاهدة، وخاصة أن المحكمة تملك

السلطة التقديرية في التأكد من أن المحاكمة المجرمين تتم وفق أصول المحاكمة العادلة و من ثم مباشرة إختصاصها رغم إنعقادالإختصاص الوطني

ومن ناحية أخرى فإن المادة 20 من النظام الأساسي يسمح للمحكمة الجنائية الدولية تتجاهل حتى الأحكام الحائزة على حجية المقضي به الصادرة عن القضاء الوطني و ذلك في حالتين:

- أن تكو الإجراءات قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة
- أن لا تكون المحاكمة أمام القضاء قد تمت بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة[17].

وهذا يعني أن المحكمة قد تقبل النظر في دعوى معينة وتعيد محاكمة شخص رغم صدور حكم سابق ضده أمام القضاء الوطني ومن ثم عدم الاعتراف بحجية القضاء الوطني.

لكن المشكلة قد تبدو أكثر تعقيدا عندما تنظر محكمة من دول غير الأطراف في معاهدة روما في قضية معينة ثم تقرر المحكمة الجنائية الدولية للنظر في نفس القضية المحالة على القضاء الوطني كما حدث في قضية دافور ، حيث قررت المحكمة الجنائية الدولية بناء على قرار الإحالة رقم 1593المؤرخ في 31مارس 2005 الصادر عن مجلس الأمن إنعقاد إختصاصها رغم أن الإختصاص الأصيل يرجع للقضاء السوداني استنادا إلى مبدأي إقليمية و الشخصية ، وبذلك يكون قرار الإحالة قد فرض حالة من التنازع الإيجابي بين القضاء الوطني السوداني والمحكمة الجنائية الدولية [18].

الفرع الثالث: الاعتبارات السياسية في إحالة مجلس الأمن للدعوى على المحكمة الجنائية الدولية.

يتمتع مجلس الأمن بصلاحية إحالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية إستنادا على المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أن :

"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...."

وعليه يمكن للمجلس الأمن إحالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة [19] ويترتب على قرار إحالة المجلس الأمن وفقا للبند السابع من ميثاق الأمم المتحدة أثرا سلبيا على الإختصاص التكاملي إلى درجة تعطيل إختصاص المحاكم الوطنية وخاصة إذا تضمن القرار بندا يمنع الدول من التدخل في الحالة المعروضة، الأمر الذي يعني أن المدعي العام يتعين عليه عند إستلامه لقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن أن يباشرة إجراءات التحقيق بغض النظر عما إذا كانت الدولة صاحبة الإختصاص الأصيل في التحقيق والمحاكمة، ومن ثم فإن قرار المجلس من شأنه الحد من إختصاص القضاء الوطني و من ثم في سيادة الدولة.

والملاحظ أن قرار المجلس الأمن في إحالة الدعوى على المحكمة الجنائية قد يخضع الإعتبارت سياسية [20] ، ففي 31مارس 2005 اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 2005/1593 بإحالة الوضع في دارفور منذ الأول من يوليو 2002 إلى المدعي العام بالمحكمة بعد جهد شاق بسبب إعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على مشروع القرار، أما إصرار أغلب الدول في المجلس بقيادة فرنسا وبريطانيا على ضرورة بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية ،انتقلت الولايات المتحدة الأمريكية إلى خط من خلال مساومة أعضاء المجلس و خاصة المندوب الفرنسي بضرورة إدراج بند في القرار يقضي بعدم متابعة موطني الولايات المتحدة الأمريكية أمام المحكمة الجنائية الدولية في مقابل ذلك تمتنع الولايات المتحدة الأمريكية عن إستخدام حق النقض .

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية ترمي إلى دفاع وحماية موطنيها من الخضوع أمام المحكمة الجنائية الدولية و ذلك من خلال التنصيص في متن القرار على عدم متابعة جنودها المتواجدين في السودان ضمن قوات حفظ السلام بارتكاب جريمة ضمن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة .

وبهذه الكيفية ظهر قرار 1593 الذي منح الحصانة للجنود الأمريكيين طبقا للمادة السادسة منه وكرس سياسة اللاعقاب لمواطني ولايات المتحدة أمريكية، في حين إنحاز ضد دولة السودان .

ولعل ما يجعل محكمة الجنائية تحكمها علاقة تبعية غير محدوة لمجلس الأمن هو تمتع هذا الأخير بسلطة إرجاء التحقيق طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي [21]، التي تخول لمجلس الأمن إصدار قرار مواجها إلى المحكمة بغرض تعليق تحقيق أو المقاضاة الحالة المعروضة عليها لمد إثني عشر شهرا قابلة للتجديد ، وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 16 أثار جدلا أثناء مناقشة مشروع روما ، فقد إستند معارضوا رخصة الإرجاء هي مسألة تبعية وخضوع المحكمة لمجلس الأمن مما يؤثر على فاعليتها وإستقلالها، غير أن المجلس لايتمتع بهذه السلطة إلا بناءا على ضوابط تتمثل في أن تكون الجريمة وقعت فعلا تهدد السلم الأمن بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،وأن يباشر المدعي العام للمحكمة تحقيقه مباشرة أو بناءا على إحالة من مجلس الأمن، وأن يصدر قرار الإرجاء وفق إجراءات صحيحة للتصويت، بحيث يعد تعليق التحقيق أو المقاضاة من المسائل الموضوعية تقتضي موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الدائمين مجتمعين، وبالتالي فإن إستعمال حق النقض من طرف أحد الأعضاء الدائمين سيحول دون وقف المحاكمة أو التحقيق أمام المحكمة.

وقد دلت التطبيقات العملية عن إستعمال سلطة الإرجاء في بعض الحالات بناء اللإعتبارات السياسية ، حيث صدر قرار رقم 2002/1422 من المجلس الأمن بناءا على ضغوطات أمريكية، حيث تقدمت واشنطن بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمنح رعايها حصانة وقائية وشاملة ، فرد مجلس الأمن في اليوم الموالي بعدم الموافقة على منح جنود الأمريكيين حصانة أمام المحكمة الجنائية ، وإزاء هذا الموقف عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إستخدام حق النقض في 20 جوان 2002 لتعرقل صدور قرار بمد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك ما لم يصدر المجلس قرارا يحصن جنودها، وهو ما تم فعلا ، حيث أصدر المجلس قرار 1422، القاضي بحصنة أفراد التابعين للدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة خاصة الأمريكين لمدة سنة مع نية واضحة من أجل تجديدة هذا تعليق، وقد مدد المجلس هذا الإجراء بموجب قراره رقم 1487 المؤرخ في 12 جويلية 2003، إلا أنه بسبب المعارضة الشديدة بسبب الكشف عن أحداث أبوغريب في

العراق و الإنتهاكات الأخيرة في جوانتاناموا في كوبا ، وكذلك التسريبات الخاصة بالجنود الأمريكيين المتواجدين في بعض القواعد العسكرية خارج أمريكا وارتكابهم لجرائم ضد القانون الإنساني الدولي ، فشلت مساعي الولايات المتحدة الأمريكية في إستصدار قرارات من مجلس الأمن تمدد القرارين السابقين[22].

الخاتمة:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يمثل خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الجنائية المرجوة، ان وجود قضاء جنائي دولي مستقل ومحايد يمارس اختصاصاته على جميع الاشخاص دون تمييزلتحقيق العدالة الدولية امر في غاية الاهمية فيتطور الفقه والقضاء الدولي على الصعيدين النظري والعملي.لكن وجود مثل هذا القضاء ل ينفي ولا يلغي مسؤولية القضاء الوطني بل يعني التعاون بينه وبين القضاء الدولي خصوصاً بشأن الجرائم التيورد ذكرها، بالتوقيع والمصادقة على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يتطلب تعزيز كفاءة القضاء الوطني من جهة وتفعيل وتنشيط فكرة السيادة القضائية بأبعادها الدولية من جهة اخرى، ليسكن قيض للسيادة القضائية الوطنية، بل كحق لواحد للعدالة.

وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد الاختصاص الوطني وليس فوقه وتصبح جزء منه عند التصديق عليها من قبل البرلمان وطالما كان الاختصاص الوطني قادراً على ممارسة دوره وراغبا في تحمّل مسؤولياته القانونية فانه سيتعاون ويتفاعل مع الاقتصاص الدولي للمحكمة الجنائية الدولية.

غيرأن التطبيق الفعلي والممارسات لمبدأ التكامل قد يواجه بعض المشكلات ولعل من أهم العقبات مشكلة الحصانة، ونظام الإحالة الذي يخول لمجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى دون أن تحترم المحكمة مبدأ التكامل وغيرها من العقبات.

ويبقى تحقيق فعالية العدالة الدولية مرهون بإصلاح شامل لمنظمة الأمم المتحدة، وخاصة في جهاز مجلس الأمن بالشكل الذي يضمن تحقيق المساواة بين الدول واحترام سيادتها.

المراجع

_ أميرة حناشي ، " مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"،رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2008

_ أوراد كاهنة، " الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي "، رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، سنة2011

_إيلال فايزة، " علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي"، "، رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، سنة2012

_ بوهراوة رفيق ، " إختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011_ دحماني عبد السلام، " التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن"، أطروحة الدكتوراه، كليةالحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012

_ فضيل خان، " الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المنتدى ، العدد السادس،

_ لؤويمحمدحسين نايف، " العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية،الجلد 22،العدد 03،2011

_ محزم سايغي وداد ، مبدأ التكامل في ظا النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية "، رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007

_ سي محي الدين صليحة " السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية"، رسالة

الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، سنة2012

_ سعدي أرزقي، "الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية" رسالة

الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، سنة2012

مواقع الإنترنت

www.amnesty.org/ar/new/au-summit-call-immunity-senior-governement-officials.

النصوص القانونية

_ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998

الهوامش

[1] أستاذ مساعد "أ "، بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة معسكر.

[2]- جرت عدة محاولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بدأت عن طريق غوستاف مونييه مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ثم تبيعتها محاولات عديدة تحت إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة كان أبرزها سنة 1989 بمناسبة عقدها لدورة خاصة بآفة المخدرات ، حيث أقترح إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في جرائم المتعلقة بالمخدرات ، وانتهت لجنة القانون الدولي من إعداد تقرير في سنة 1990 ، الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها 45، ولقي خلالها تأييدا واسعا من قبل العديد من الدول رغم أن التقرير لم يقتصر على جرائم المخدرات ، وطلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي بموجب قرارها رقم 41/45المؤرخ في 28نوفمبر1990 مواصلة عملها لمشروع أشمل لتحضير نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتبعا لذلك قدمت لجنة القانون الدولي تقريرا تمهيديا عام 1992إلى الجمعية العامة ، ثم سنة 1993إقترحت مشروع نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكنه تعرض لتعديل وتمحيص في سنة 1994بسبب تخوفات العديد من الدول من المشروع، و بعد أخذ ورد أعتمد المشروع من قبل لجنة القانون الدولي بتاريخ 2ماي إلى 22جويلية 1994، وعرض مشروع نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجمعية العامة في دورتها 49، التي قررت في 11 ديسمبر 1995 إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية على كافة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وذلك من أجل دراسة المسائل الإجرائية و الموضوعية الناشئة عن مشروع نظام الأساسي للمحكمة المقدم من طرف لجنة القانون الدولي ، وقد اجتمعت اللجنة تحضيرية

مرتين في سنة 1996 ، وقدمت تقريرها في الدورة 51 للجمعية العامة ، لكن هذه الأخيرة أوصت بموجب قرارها 207/51 ، بأن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي 1997 و1998 لإتمام صياغة نص مشروع نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تكفي الجمعية العامة بهذا الحد بل ذكرت ذات اللجنة بموجب قرارها رقم 160/52 المؤرخ في 15ديسمبر 1997 بضرورة مواصلة جهودها وأن تحيل إلى المؤتمر مشروع الإتفاقية ،كما وافقت عرض الحكومة الإيطالية إستضافة المؤتمر، المزمع عقده في روما مابين15جوان إلى 17 جويلية 1998، وفي 3 أفريل 1998 إنتهت اللجنة التحضرية بالفعل من عملها ، وعرض المشروع على مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدوليةبروما مقر منظمة التغذية و الزراعة للأمم المتحدة المنعقد ما بين 15جوان إلى 17 جويلية 1998 ،وتم إعتماد المشروع بالتصويت بـ120 لصالحه مقابل 7أصوات ضده ، وامتناع 21 دولة من التصويت من بينها الجزائر

[3]- تبنى النظام الأساسي لسنتي 1993 و 1994 لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و رواندا الإختصاص المشتركأو المتزامن مع الإختصاص القضاء الوطني مع إعطاء الأولوية لهاتين المحكمتين على حساب القضاء الوطني ، وهذا ما يبدوا واضحا من نص المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

، التي تبنت مبدأ الإختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية ،بحيث يكون لهاته المحكمة أن تطلب رسميا من المحاكم الوطني عند النظر في الدعوى تدخل ضمن إختصاصها التخلي عن النظر فيها و إحالتها بالحالة التي هي عليها، وقد كانت قضية التي كان طرفا فيها المتهم تاديك(TADIC) أول حالة طبقت عليها أحكام المادة التاسعة ، بحيث طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في سنة 1995 من الحكومة الألمانية وقف التحقيق ضد المتهم وتسليمه إليها .

أما النظام الأساسي لمحكمة رواند فقد أكد في المادة 8 على مبدأ الإختصاص المشترك لهذه المحكمة مع المحاكم الجنائية الوطنية للمساءلة عن الجرائم الواردة في النظام و الأشخاص المنسوبة إليهم إرتكابها، ويتبين من هذه المادة أنها أعطت الأسبقية و السمو على الإختصاص القضائي الجنائي الوطني ، حيث يكون لهذه المحكمة في أي حال تكون الدعوى ، أن تطلب رسميا من القضاء الوطني التخلي عن النظري في الدعوى المعروضة أمامه لمصلحتها.راجع أوراد كاهنة، " الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي "، رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، سنة2011،ص143و144. وأيضا فضيل خان، " الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المنتدى ، العدد السادس، 231، 232

[4] – راجع لؤيمحمدحسين نايف،" العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية،الجلد 22،العدد 03،2011،ص533

[5] – راجع دحماني عبد السلام، " التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن"، أطروحة الدكتوراه، كليةالحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012،ص74

[6] – وقد بلغ الخلاف بين ممثلي الدول في مؤتمر روما إلى درجة إنقسامهم إلى اتجاهين حول كيفية صياغة مبدأ التكامل ، فبينما يرى الإتجاه الأول ضرورة التنصيص مبدأ التكامل في ديباجة الإتفاقية ، في حين إعتبرالإتجاه الثاني أن التنصيص على المبدأ في ديباجة الإتفاقية لا يشكل ضمانة كافية لإقرار مبدأ التكامل بل لابد من تكرسه على متن النص و في مواد الإتفاقية لأن من شأن ذلك أن يبدد أي شك في أهمية المبدأ و يزيل أي غموض يكتنف تفسير تطبيق مبدأ التكامل ، وقد قدر غلبت في النهاية الرأي الثاني الذي كرس هذا المبدأ في ديباجة و مواد الإتفاقية. راجع لؤيمحمدحسين نايف،المرجع السابق ، ص 534

[7] – لابد من الإشارة أولا أن منظمة الأمم المتحدة بإعتبارها جهاز دولي اهتمت بصياغة العديد من الإتفاقيات الدولية التي تكفل أكبر قدر من الحماية للإنسان و العمل على وضع قواعد إلزامية تلزم الدول على إحترام حقوق الإنسان و حريته، و الملاحظ أن بعض هذه الإتفاقيات قد تضمنت على أحكام تتناول مبد أ التكامل لاسيما الاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها لسنة 1948، و الإتفاقية المتعلقة بقمع جريمة الفصل العنصري ، و المعاقبة عليه ، حيث نصت المادة السادسة من الإتفاقية الأولى على أنه " *يحاكم الأشخاص المتهمون بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة ، التي أرتكب الفعل على أرضيها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات إختصاص إزاء من يكون*

من الأطراف المتعاقدة قد اعتراف بولايتها "، ويستخلص من هذا النص أن جعل الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني ، وذلك بتقديم ولايته عن ولاية المحاكم الجنائية الدولية ، وفضلا عن ذلك فقد أقرت هذه الإتفاقية بضرورة إنعقادالإختصاص للقضاء الجنائي الدولي في مرحلة لاحقة وذلك بموجب الموافقة الصريحة من الدول المتعاقدة الأطراف في النزاع ، و يظهر أن هذا القيد لم يتم الإلتزام به من قبل واضعو نظامي الأساسيين لمحكمتي روندا و يوغسلافيا. راجع بوهراوة رفيق ، " إختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011، ص77

[8] – تضمن نص ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل بقوله " *إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي : ..... وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.*" راجعنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998

[9] – إن صياغة المادة 17 من نظام الأساسي كانت محل جدل وخلاف بين ممثلي الدول أثناء إنعقاد مؤتم روما ، حيث رأى البعض أن إستخدام عبارة " غير راغبة" (UN-WILLING-) و " غير قادرة " (UNABLE) لهما تفسير واسع ومرن مما قد يؤثر على ممارسة المحكمة لإختصاص فإثبات عدم الرغبة أمر متعلق بالنية مما يشكل عائق على المحكمة في إثباتها، ولذلك أقترح إستخدامصطلح " غير فعالة ". راجع محزم سايغي وداد ،نفس المرجع، ص15

[10] – قد يصطدم إقرار عدم الرغبة من طرف المحكمة بحق سيادي ألا وهو حق العفوالتي تنص عليه أغلبية قوانين الدول ، ورغم أن مؤتمر روما لم يتعرض بعمق لهذه المسألة إلا أن المحكمة بناء على المادة 17من النظام الأساسي أن تقدر أن إستعمال حق العفو من طرف دولة ما كحالة من عدم رغبة في التحقيق و المحاكمة خاصة إذا صدر العفو قبل التحقيق أما إذا صدر العفو العام بعد التحقيق فيمكن للمحكمة أن تصرف النظر في الدعوى إستنادا إلى المادة 17 /1/ب التي تنص على أن " إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدممقاضاة الشخص المعني , ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة". دحماني عبد السلام،نفس المرجع،ص77،78

[11] – ولعل أبرز مثل هو ماحدث في رواند في صيف 1994، فلم يكن آنذاك أي شيئ متوفر . المرجع السابق، ص 80

[12] – أول من وضع تحديد لمفهوم السيادة الكاتب الفرنسي جون بودان (J . BODIN) في مؤلفه " ستة كتب عن الجمهورية" الذي نشر عام 1576م ،حيث عرف السيادة بأنها " السلطة العليا المعترف بها و المسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني ، ماعدا القيود الطبيعية و الشرائع السموية" ، أما تعريف المحكمة العدل الدولية للسيادة فكان بمناسبة نظرها في قضية كورفو سنة 1949، حيث عرفتها " بأنها ولاية الدولة في حدود إقليمها

ولاية إنفرادية و مطلقة ، و أن إحترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسيا وجوهريا من أسس العلاقات الدولية". أميرة حناشي ، " مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2008،ص18

[13] – إنقسمت الدول حول مشروع روما بين مؤيد ومعارض، حيث كانت حجة رفضي المشروع أن القضاء الجنائي الوطني يعد أحد معالم الوطنية، ومن ثم فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل إنتهاك لمبدأ السيادة ، أما مؤيدوا المشروع فقد ذهبوا في تدعم حججهم إلى إعتبار أن السيادة بمفهومها التقليدي لم يعد لها معنى في الوقت الرهن في ظل توسيع شبكة العلاقات الدولية .راجع المرجع السابق، ص 94، وكذا أميرة حناشي ، نفس المرجع، ص 17

[14] –نصت المادة (27)من نظام روما على أنه "*عدم الاعتداد بالصفة الرسمية*

– *يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية , وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً , لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لا تشكل في حد ذاتها , سبباً لتخفيف العقوبة.*

– *لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص*".

[15] – لم تكن قضية دفور وحدها التي تم على ضوءهاإستصدر أمر بالقبض على رئيس دولة وبعض الوزراءو كذا القادة العسكرين ، بل تعدى ذلك إلى قضايا أخرى كقضية لبيا التي عرفت أحداث عنيفة منذ 15فيفري 2011، ارتكبت مجازر في بنغازي ومصراته وغيرها من المدن الليبية ، تبعا لذلك أصدر المدعي العام أمرا بالقبض على " معمر أبي منيارالقدافي" رئيس الجماهيرية الليبية ، و " سيف الإسلام"، و " عبد الله السنوسي" رئيس الإستخبارات العسكرية وكولونيل في قوات الدفاع الليبي.

أما القضية الأخرى التي أتهم فيها رئيس دولة فتتعلق برئيس دولة كينيا "وهوروكينياتا"ونائبه"وليامروتو" وذلك بعد الأحداث العنيفة التي عرفتها كنيا من 2007 إلى 2008. راجع سي محي الدين صليحة، المرجع السابق ، ص 123، 128، 132

[16] – عقد الإتحاد الإفريقي دورة إستثنائية في أديس بابا في يومي 12 و 13 أكتوبر 2013 لمناقشة علاقة الدول الإفرقية مع المحكمة الجنائية الدولية

وقد انتقد ممثلوا الدول الإفريقية موقف المحكمة إتجاه القادة الأفارقة و مسألة العدالة الإنتقائية للمحكمة ، وقد بلغ درجة الإنتقاد إلى درجة مناقشة

الإتحاد فكرة إمكانية إنسحاب الدول الإفريقية من نظام روما إذا لم يتم إسقاط أوتأجيل القضايا المرفوعة ضد كنيا راجع موقع لمنظمة العفو الدولية

www . amnesty .org /ar/new/au-summit-call-immunity-senior-governement-officials

و من ناحية أخرى رفضت العديد من الدول الإفريقية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في القبض على الرئيس السوداني عمر البشير على إثر زيارته لبعض الدول الإفريقية ، وقد إستند هذه الدول في رفضها للتعاون على المادة (98) التي نصت على أن

"التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة , ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

= - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة , ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

[17] - راجع دحماني عبد السلام، نفس المرجع ، ص 124و 125

[18] - لؤيمحمدحسيننايف،نفس المرجع ،ص 545و 546

[19] - يمكن إعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة هو مصدر إختصاص مجلس الأمن بإحالة الدعوى على مجلس الأمن ، حيث خول للمجلس إتخاذ التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام الفصل السابع وخاصة المادتين 41و 42 من ميثاق الأمم المتحدة ، ويعد عمل المجلس بإحالة الدعوى على المحكمة الجنائية من التدابير لحفظ السلم و الأمن الدوليين .راجع سعدي أرزقي، "الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية" رسالة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، سنة2012 ، ص 107 و108

[20] - تعرف الإعتبارات السياسية بأنها مجموعة من المصالح الإقتصادية و الإيديولوجية و الإجتماعية و الإستراتجيية تدفع الدول إلى إتخاذ مواقف معينة في سياستها الخارجية قد تتعارض مع مبادئ القانون الدولي، وتتميز الإعتبارات السياسية بجملة من الخصائص وهي:

- تكريس عدم المساوات بين الدول
- الإعتبارات السياسية متغيرة
- تخدم مصالح الدول الكبرى
- تؤكد سياسة الأمر الواقع

راجع سعدي أرزقي، نفس المرجع ، ص8، 18،19،20

[21] – تنصالمادة (16)على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"

[22] – راجع إيلال فايزة، " علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي"، "، رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، سنة2012،ص140، و 141